

قرار أميري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى
للشؤون الاقتصادية والاستثمار ، والقرارات المعدلة له ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٦) ، ونص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من
القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، النصان التاليان:
مادة (٦) :

" يُشكل المجلس من الأمير رئيساً ، وولي العهد نائباً للرئيس ،
وعضوية كل من :

- ١ - رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية عضواً تنفيذياً .
- ٢ - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الطاقة والصناعة .

- ٣ - وزير الاقتصاد والمالية .
 - ٤ - وزير الأعمال والتجارة .
 - ٥ - محافظ مصرف قطر المركزي .
 - ٦ - المستشار الاقتصادي للديوان الأميري .
 - ٧ - ممثل عن جهاز قطر للاستثمار .
 - ٨ - ممثل عن بنك قطر للتنمية .
- ويجوز تعديل تشكيل المجلس أو إضافة أعضاء جدد بقرار من الأمير " .

مادة (١٠/فقرة أولى) :

" يكون للمجلس الأعلى أمانة عامة ، يرأسها أمين عام يكون متفرغاً لممارسة مهام منصبه ، ويصدر بتعيين الأمين العام قرار من رئيس المجلس " .

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ١٢ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١٩ / ١١ / ٢٠٠٩ م